قلت يحتمل ان يكون لما مارس فيه ذلك الشخص وتمسك فيه بدليل اجتهادي في المسئلة
التي اجتهد فيها معارض في الابواب التي لم يمارس فيها ولم يطلع عليه الشخص فلا يكون
باجتهاده وثوق فلا يحصل له ملكة تحصيل الحكم الواقعي ولو في مسئلة واحدة لوجود
المانع وهو احتمال وجود المعارض فيما لم يطلع عليه قلنا اولا ان احتمال وجود المعارض
موجود في المطلق ايضا اذ يحتمل ان يكون فيما لم يستحضره معارض لما اجتهد فيه وثانيا انه
لا يلتزم انه يحصل العلم بفقد المعارض وليس ذلك ماخوذا في مفهوم الاجتهاد بل الظن
كاف ولا يضره الاحتمال الموهوم فان الغالب مما يحتاج اليه من مدرك كل مسئلة موظف
بوظيفة ومبوب بباب فيحصل الظن بانتفاء المعارض وثالثا انا نفرض الكلام في المتتبع
التام في اطلاع الاقوال والاخبار في كل ابواب الفقه بحيث يمكنه العلم لفقد المعارض مع
عدم كونه مطلقا ورابعا ان ما ذكروا انما منع من جواز العمل بذلك الاجتهاد لا من امكان تجزي
الملكة ونحن الان لسنا في مقام جواز العمل ولعل مراد المانع ايضا هو المنع من صحة ذلك
الاجتهاد لا من امكانه فانا امكانه بديهي المقام الثاني في جواز العمل المتجزي باجتهاده
وفيه مقامات ستة الاول في انه اذا حصل العلم للمتجزي بالمسئلة الفرعية لدليل قطعي
لزم عمله بما علمه للاجماع ولبناء العقلاء حيث يطرحون العمل حينئذ بقول الغير بلا دليل
لحكم القوة العاقلة بذلك فان طرح المعلوم واخذ مقطوع العدم مما يحكم العقل بفساده
ولا دلالة الاشتراك مع المشافهين في التكليف فان المشافه لو علم لم يسئل ولا ريب في
ان الشخص مكلف بتحصيل الاحكام الواقعية والعمل بالظن من باب اكل الميتة وكان
ذلك تكليف المشافه فبعد عثور الشخص بالواقع لا معنى لتقليده كما في المشافه مضافا
الى مفهوم الاية الشريفة فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان المفهوم المخالف منها
عدم لزوم السؤال ان علموا مضافا الى ما ورد من ان من عرف شيئا من احكامنا فاد
به حكما فهو عالم ان ورد في مقام جواز رفع الخصومة الى مثل ذلك الشخص ويدل بالمطابقة
على جواز عمل نفسه لكن يفهم منه ذلك بالاولوية القطعية فان الاول فرع
الاخير الثاني في انه اذا حصل الظن للمتجزي فهل له العمل به ام لا بد له من تقليد ام من
الاحتياط ما امكن ام حكمه التخيير البدوي بمعنى انه ايهما اختار لزم عليه من لزوم

الاجتهاد

الاجتهاد في المسائل ام التقليد ام حكمه التبعيض فيختار الاجتهاد اذا كان المتجزي مسبوقا
بالاطلاق ويختار التقليد اذا كان المتجزي مسبوقا بشيء من الامرين كما لو كان متجزيا في اول بلوغه
يجتهد او يحتاط او يتخير بدوا احتمالات لكن الاحتياط المطلق منفي بالاجماع واما لزوم
التقليد فقد يستدل عليه بان الاصل حرمة العمل بظنه لان عمله بظنه عمل بما وراء العلم
خرج من المطلق بالوفاق وبقي الباقي تحت الاصل وفيه ان الاصل جواز العمل بالظن لكونه
عملا بما وراء العلم كما ينبغي جواز التقليد لكونه عملا بما وراء العلم فمقتضى الاصل حرمة الاثنين
معا لكن لما كان بقاء التكليف ضروريا وباب العلم منسدا اخرج العمل المطلق بظنه وتقليد
العامي اياه عن تحت الاصل وبقي امر المتجزي مشكوكا فانه يلزم عليه العمل اما بظنه او
بالتقليد لبقاء التكليف ضرورة وسد باب العلم ولا قدر متيقن في البين حتى يقال
بلزوم اخذ المتجزي به لخروج عمل المطلق بظنه عن تحت الاصل انما يجدي اذا كان جواز
تقليد المتجزي اياه مقطوعا وكان الشك في جواز عمله بظنه وليس كذلك فلا بد من
الحكم بالتخيير فظهر مما ذكر وجه التقليد والتخيير لكن الحق لزوم التقليد بمنطوق الاية
الشريفة فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمتجزي ممن لا يعلم فعليه السؤال عن اهل
الذكر اهل العلم كما ذكره المفسرون والمطلق من اهل الذكر والعلم لانه عالم بالاحكام
الظاهرية ان قلنا بتعميم العلم من الظاهري والواقعي اولانه عالم بالاحكام الواقعية في بعض
المسائل مثل ما قام عليه الاجماع ففي هذا البعض يلزم عليه تقليد المطلق وفيما عداه
بالاجماع المركب فان قلت فسر اهل الذكر في بعض النصوص بالائمة عم قلنا هو من الظاهر
والمسئلة اصولية لا يعتبر فيها الاحاد مضافا الى ان المتجزي كان مقلدا اولا كما هو الغالب
فبعد التجزي يستصحب وجوب التقليد وصحة التقليد يستصحب ما كان عليه سابقا
في المسئلة الفرعية كلزوم غسل الجمعة مثلا فان قلت لو كان المتجزي مسبوقا بالاطلاق
صار الاستصحاب بالعكس فتعارض الاستصحابان قلنا استصحاب التقليد اكثر موردا
واغلب فيقدم فان قلت الاية الشريفة معارضة بالخبر الذي ذكرت سابقا قلنا اولا
ان ما نحن فيه خارج عن مدلول ذلك الخبر لان مدلوله ان من عرف شيئا من الاحكام
لا من ظن بشيء من الاحكام وكلامنا في ظن المتجزي لا في قطعه وثانيا ان النسبة بين

Copyright © King Saud University